



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 78.18

يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين،  
الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة بوركينا فاسو

( كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018 )

نسخة مطابقة للأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب  
**السميمون المالكي**  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 78.18  
يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم  
المجرمين، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018  
بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة بوركينا فاسو

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو.

\*

\* \*

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو  
في ميدان تسليم المجرمين

إن حكومة المملكة المغربية؛  
وحكومة بوركينا فاسو؛

المشار إليهما فيما يلي به "الطرفان المتعاقدان"؛

رغبة منهما في تقوية وتطوير روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين البلدين، لاسيما التعاون القضائي؛

اتفقنا على ما يلي:

القسم الأول: التزامات التسليم  
المادة الأولى

يتهدد الطرفان، أن يتبادلا تسليم الأشخاص المرجوبين في بلد أي منهما المتبعين أو المحكوم عليهم  
من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في  
المواد التالية.

القسم الثاني: مفهول التسليم  
المادة الثانية  
الأشخاص الواجب تسليمهم

- الأشخاص المتبعون لاقترافهم لأفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة  
سالبة للحرية لمدة ستين حبسا على الأقل؛
- الأشخاص المحكوم عليهم، من أجل أفعال معاقب عليها في قانون الدولة المطلوبة حضورياً أو  
غيابياً من طرف محكם الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل؛  
إذا كان طلب التسليم مؤسسا على حكم غيري، لا يمكن الموافقة عليه إلا إذا التزمت الدولة الطالبة  
بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، من جديد بصفة حضورية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

### القسم الثالث: أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

#### المادة الثالثة

##### عدم تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين رعاياه.

تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

تعهد الدولة المطلوب إليها التسليم في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بمتابعة من ارتكب من مواطنيها جرائم فرق تراب الدولة الأخرى، محاقباً عليها بعقوبة الجنائية أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولتان الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلباً وبخالص هذه الإجراءات مصحوباً بالطفقات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولتان الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها.

#### المادة الرابعة

##### الجرائم السياسية

يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم. ولا تعتبر أي من الجرائم المنسوبة بالوثائق الدولية لمكافحة الإرهاب والتشريعات الخاصة بالأطراف المتعاقدة، جرائم سياسية.

#### المادة الخامسة

##### تقادم الأفعال

يرفض التسليم إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وقتاً لقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التسليم عند توصل هذه الأخيرة بالطلب.

#### المادة السادسة

##### مكان ارتكاب الجريمة

يرفض التسليم إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

#### المادة السابعة

##### أسباب أخرى لرفض التسليم

يرفض التسليم:

أ- إذا صدرت بشأن الجرائم أحکام نهائية في الدولة المطلوب إليها التسليم؛

ب- إذا اقترفت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة التسليم من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة، وكان قانون البلد لا يسمح بالمتابعة عن نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابه من لدن أجنبي؛

ج- إذا صدر حفو في الدولة طالبة التسليم أو صدر حفو في الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة، إذا ارتكبت خارجإقليم هذه الدولة من طرف أجنبي عنها.

**القسم الرابع: أسباب الرفض الاختياري للتسليم**  
**المادة الثامنة**  
**الجرائم العسكرية**

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تعتبر خرقاً لالتزامات حسارية.

**المادة التاسعة**  
**المتابعات الجنائية**

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب إليها التسليم أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

**المادة العاشرة**  
**المخالفات الجنائية**

يمنع التسليم في ميدان الرسم والجنرال والجرم والصرف ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو جرائم مبينة بصفة خاصة.

**المادة الحادية عشرة**  
**عقوبة الإعدام**

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، فإن هذه العقوبة تستبدل بذلك المنصوص عليها لنفس الأفعال في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

**القسم الخامس: مسيطرة التسليم**  
**المادة الثانية عشرة**  
**شكل ومحنوي الطلب**

يوجه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، ويكون مرفقاً بالوثائق التالية:

- أ - بالأصل أو بنسخة صحيحة إما من مقرر الحكم التنفيذي وإما من الأمر بإلقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم؛
  - ب - عرض للواقع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها؛
- ج - نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة؛  
د - تحديد وصف الشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته.

**المادة الثالثة عشرة**  
**الاستجابة لطلب التسليم**

تحبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطرق الدبلوماسية الدولة الطالبة بالقرار المتخد حول التسليم.

كل رفض كلي أو جزئي للتسليم يكون معللاً.

في حالة القبول، ينهي إلى علم الدولة الطالبة مكان و تاريخ تسلیم الشخص المطلوب.

وإذا لم يتم الاتفاق في هذا الصدد، فإن الشخص المسلم يوجه من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم إلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم.

ويجب على الدولة طالبة التسليم أن تعمل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، على تسليم الشخص الواجب تسليمه من طرف أعزانها في أجل شهرين ينتهي من التاريخ المعين طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة وإذا انصرم هذا الأجل يطلق سراح الشخص ولا يمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

وفي حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو ثلقي الشخص الواجب تسليمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انصمام الأجال.

وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم وتطبيق مقتضيات الفقرة السابقة.

#### **المادة الرابعة عشرة الإعفاء من مصاريف المسطرة والاعتقال**

إن المصارييف المترتبة عن مسطرة التسليم تحملها الدولة الطالبة، ولا تطلب الدولة المطلوب إليها التسليم بأية مصاريف لا عن مسطرة التسليم ولا عن اعتقال الشخص الواجب تسليمه.

#### **القسم السادس: الاعتقال المؤقت المادة الخامسة عشرة**

في حالة الاستعجال ويطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، يتم اعتقال الشخص المطلوب للتسليم مؤقتاً في انتظار التوصل بطلب التسليم والوثائق المشار إليها المادة 12.

ويوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب إليها التسليم، إما مباشرةً أو بطريق البريد أو البرق وإما بآلية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً ويؤكد في نفس الوقت بالطرق الدبلوماسية. ويجب أن يشير الطلب إلى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 12، وينص على العزم على إرسال طلب التسليم.

كما تبين فيه الأفعال المطلوب من أجلها التسليم، وزمان ومكان ارتكابها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه وتحاط السلطنة طالبة التسليم بمآل طلبها.

يمكن إنتهاء الاعتقال المؤقت إذا انصرم أجل 30 يوماً، ولم ترد على الدولة المطلوبة أية من الوثائق المنصوص عليها في المادة 12.

غير أن إطلاق سراح المعنى بالأمر لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

#### **المادة السادسة عشرة معلومات تكميلية**

إذا تبين للدولة المطلوبة أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة ولرتات أنه من الممكن تدارك هذا النقص، فإنها تخبر بذلك، عبر الطرق الدبلوماسية، الدولة الطالبة قبل رفض الطلب.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلًا للحصول على هذه المعلومات.

#### القسم السابع: تبادل وثائق الإثبات

##### المادة السابعة عشرة

إذا تم الاتفاق على التسليم، فإن جميع الأشياء المتعلقة بارتكاب الجريمة المكونة لوثائق الإثبات والتي يتم العثور عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمها وقت اعتقاله، أو فيما بعد تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها.

ويمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب، نظرا لفراره أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة ثبوت الحقوق المذكورة، في أقرب أجل ممكن، مجانا إلى الدولة المطلوبة، وذلك عقب انتهاء المتابعات الجارية في الدولة الطالبة.

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم، أن تحفظ مؤقتاً بالأشياء المحجوزة، إذا اعتبرت ذلك ضرورياً في إجراءات جنائية.

كما يمكنها أن تحفظ عند تسليمها إليها بالحق في استرجاعها، لنفس السبب المذكور مع التزامها بإرجاعها من جديد بمجرد ما يتضمن ذلك.

#### القسم الثامن: تقديم عدة طلبات للتسليم

##### المادة الثامنة عشرة

إذا وردت على الدولة المطلوبة عدة طلبات من دول مختلفة تتعلق بما لنفس الأفعال أو لأفعال مختلفة، فإنها تبت بكمال الحرية في هذه الطلبات مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما إمكانية التسليم فيما بعد، بين الدول الطالبة، وتاريخ التوصل بالطلبات والخطورة النسبية للأفعال والمكان الذي اقترفت فيه.

#### القسم التاسع: حماية الشخص المسلم

##### المادة التاسعة عشرة

##### قواعد الاختصاص

إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضورياً ولا أن يعتقل قصد تنفيذ حقوقية من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله باستثناء الحالات الآتية:

1- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوماً المولالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليها بعد خروجه منه.

2- إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرافق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 12، ويحضر قضايى يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم، ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في رفع منكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوبة؛

3- إذا وقع أثناء سريان المسطرة تغيير في وصف المخالفة المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تسمح بالتسليم العناصر المكونة للمخالفة حسب وصفها الجديد.

**المادة العشرون**  
**تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى**

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضروريًا لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها ماعدا إذا بقي المعنى بالأمر في تراب الدولة الطالبة أو عاد إليه طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

**القسم العاشر: العبور**  
**المادة الواحدة والعشرون**

إن عبور الشخص المسلم للطرف الآخر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين يسمح به بناء على طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

لتتأكد هذا الطلب يجب إرفاقه بالوثائق الضرورية التي ثبت أن الأمر يتعلق بأفعال تستوجب التسليم.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 2 المتعلقة بمدة العقوبة.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المسلم، تطبق المقتضيات التالية:

1 - إذا لم يكن النزول مقرراً، فإن الدولة طالبة التسليم تخبر بذلك الدولة التي تحلق الطائرة فرق إقليمها، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 12؛

في حالة نزول الطائرة بسبب حادث طاريء، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 15، وتوجه الدولة الطالبة طلباً بالعبور وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابعة؛

2 - إذا كان نزول الطائرة مقرراً، توجه الدولة طالبة التسليم طلباً بالعبور.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها العبور تتبعن هي أيضاً التسليم، أمكن تأجيل العبور إلى أن تنتهي قضية الشخص المطلوب أمام قضاء هذه الدولة.

**القسم الحادي عشر: تأجيل التسليم**  
**المادة الثانية والعشرون**

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعاً أو محكماً عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل فعل غير الفعل المشار إليها في طلب التسليم، وجب على هذه الدولة الأخيرة أن تثبت في هذا الطلب وتخبر الدولة طالبة التسليم بمقررها حول التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 13.

يتم تأجيل تسليم المتهم في حالة القبول إلى أن تبت القضاة في قضيته بالدولة المطلوب إليها التسليم.

ويجري التسليم طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 وعند ذلك تطبق مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 من المادة المذكورة.

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون إمكانية تسليم المعنى بالأمر مؤقتاً للمثول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، بشرط أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البت في أمره.

**القسم الثاني عشر: اللغات**  
**المادة الثالثة والعشرون**

- 1 يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة، ويرفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية؛
- 2 كل ترجمة مرفقة بطلب التسليم يجب أن تكون مصادقاً عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة.

**القسم الثالث عشر: الإعفاء من التصديق**  
**المادة الرابعة والعشرون**

طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، جميع الوثائق التي تستترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة أخرى لإحدى الدولتين المتعاقدتين، تغنى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

**القسم الرابع عشر: حل الخلافات**  
**المادة الخامسة والعشرون**

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم تسويته عبر القناة الدبلوماسية.

**مقتضيات ختامية**  
**المادة السادسة والعشرون**

يعمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً ابتداء من تاريخ توقيعها، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني لتاريخ آخر تبلغ باستيفانها للإجراءات الدستورية المطلوبة في كلا البلدين.

**المادة السابعة والعشرون**

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بالغائها غير الطريق дипломاسي للطرف الآخر، ويبدا سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيهه.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للدولتين المتعاقدتين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

وخرر بواكادوكو ، في 3 سبتمبر 2018 ، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس العجيبة.

عن  
حكومة بوركينافاسو

بيضولي روني باكورو  
وزير العدل وحقوق الإنسان والتنمية المدنية

عن  
حكومة المملكة المغربية

محمد أوجار  
وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب